رفع الملام

عن

الأئمة الأعلام

ومباحث أخرى

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

الطبعة الاولى - ١٣٨٢ دمشق
الطبعة الثانية - ١٣٨٣ دمشق
الطبعة الثالثة - ١٣٩٠ بيروت

بيروت - ص.ب ٣٧٧١ - هاتف: ٢٨٥٩٦٤ - برقيًا (اسلاميا)

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ورضي الله تعالى عن علماء هذه الأمة الذين حفظوا لنا هذا الدين ، والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد أُمر المسلم أن يتعبد الله بما شرعه له في كتابه ، وبما جاء في سنة رسوله الصحيحة ، وما تفرع عنهما من أحكام .

ولما كان الوصول لمعرفة كل الأحكام غير متيسر لكل إنسان ، فقد امتن الله تعالى على الناس بعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، تفقهوا في دين الله ، وتعمقوا في فهم النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ، وأظهروا للناس ما فيها من أحكام ، ولقد كان من الطبيعي أن تختلف بعض أقوالهم ، وتتعدد فتاواهم في المسألة الواحدة — لأعذار مبينة في هذه الرسالة — فلم يجدوا هم ولا الناس في القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية ، في هذا الاختلاف ما يوجب أو يبيح طعن بعضهم

بعضاً، وإنما أخذ كل مسلم القول الذي رآه مع الدليل وعمل به، ومن جهل الدليل استفتى من يثق به في علمه وتقواه فأخذ بقوله وعمل بمقتضاه، ثم جاء من بعد ذلك من تعصب لبعض الاقوال، ووالى أصحابها، ونسب لهم من صفات المدح ونعوت الكمال ما هم — بفضلهم وتقواهم وعلمهم — يغنى عنه، ونسب لغيرهم من النقائص ما هم — بما أكرمهم الله — منزهون عنه، وقد انتهز هذا الخلاف أعداء هذا الدين — من ظاهرين ومتسترين — فراحوا يثيرون الخلاف، ويضاعفون الشقة، فكان من جراء ذلك أن تفرقت الأمة شيعاً وأحزاباً، وفرقاً ومذاهب، فكثر الجدال، وقل العمل، فطمع فينا من كان يخافنا، فنكبت البلاد الإسلامية بالصليبيين زمناً، وبالتتار من بعدهم زمناً آخر، وكان مع العدو بعض من هذه الفرق، فكانت أشد على الأمة من عدوها الواغل.

وقد تنبه عدد من العلماء العاملين إلى هذه الأخطار، فقام كلٌ في مكانه وزمانه ببذل الجهد في جمع الشتات، وإعادة الناس إلى الأصل الذي يفخر بالانتساب إليه والاعتماد عليه كل مسلم، ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله، وغير خاف أن المسلمين بهذه العودة تجتمع قلوبهم، وتزول اختلافاتهم، وتذهب أحقادهم، ويحل محلها الود والوئام، وعندئذ لا يبقى في وسطها مكان لطامع ولا لحاقد موتور.

وقد كان من أعظم هؤلاء المتنبهين شيخ الاسلام أحمد ابن

تيمية الحراني الدمشقي الذي قام في أواخر القرن السابع يجدد لهذه الأمـــة دينها ، بتنقية الفكر من العقائد والفلسفات التي تسربت إلى بعض العقول من الاتصال بالوثنية والفلسفة اليونانية ، بمؤلفات قيّمة فنّد فيها كل هذه العقائد ، وفضح أصحابها الذين كانوا يحـــاولون إخضاع الاسلام إلى فلسفة يونان ، فكشف عوارهم ، ونقض أقوالهم ، وأبان عن خطلهم وفساد طريقتهم ، أضف إلى هذا أنه قد عمل على تطهير البلاد من التتار بالسيف ، فسلمت دمشق منهم بقيادته ، وكانت هزيمتهم التي لم ينهزموا قبلها على يد أبناء الشام وجيش مصر الذي استدعاه ابن تيمية - في معركة شقحب [1] - وبالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومناهضة كل جبار متعنت .

ومن أبرز أعماله في جمع الناس على الكتاب والسنة قيامه بتأليف هذه الرسالة القيمة في بابها ، العظيمة في موضوعها ، وهذه البحوث الملحقه فانه - رحمه الله - بين فيها ما يجب على المسلمين من موالاة المؤمنين وخاصة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل ، فذكر أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، وأنه لا يسوغ لمسلم أن يطعن في واحد منهم أو يحط من شأنه ، وأنهم جميعاً متفقون اتفاقاً يقينياً ،

---

(١) كما كان النصر من قبل على الصليبيين بقيادة صلاح الدين الأيوبي يوم اجتمع في جيشه مسلمو الشام من عرب وأكراد وجيش مصر بما فيـــه من عرب وبربر وزنوج .

على وجوب اتباع ما صح من النصوص ، وسلم من المعارضة ، وأنه لا يجوز تقديم قول أحدهم على حديث رسول الله ﷺ .

وقد بسط الأسباب التي دعت هذا المجتهد إلى عدم الأخذ بالنص ، والتمس العذر له ، ثم ذكر أن عذر الامام ليس عذراً للمقلد إن تبين أو بُيِّن له الحق .

وهذه الرسالة والبحوث الملحقة بها في هذه الطبعة تدل على كمال فقه وورع هذا الإمام العظيم ، وهي حجة قاطعة لشنشنة الجاهلين الذين يحاولون تصوير هذا الإمام المجتهد ، وكل من يدعو للأخذ بالنصوص أنهم أعداء لأئمة المذاهب الأربعة — رحمهم الله — ويجعل ذلك ذريعة للطعن فيهم ، والنيل منهم ، وتنفير الناس من أقوالهم .

وقد سبق لهـــذه الرسالة أن طبعت مرات متعددة في الهند ومصر وغيرهما من البلاد الإسلامية ، غير أن الحاجة إليها ما زالت ملحة ، فلذلك أعدنا طبعها بعد أن خرَّجنا أحاديثها ، وعلقنا عليها بما تدعو إليه الضرورة وأضفنا اليها كلاماً للمؤلف تعزز رأيه في هذه الرسالة وتوضح مجملها وتفصل مختصرها .

والله نسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا للصواب وأن يحشرنا تحت لواء سيد المرسلين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

بيروت في غرة محرم ١٣٩٠

زهير الشاويش

رفـــع الملام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه ، وسلم تسليماً .

وبعد : فيجب على المسلمين ـــ بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ ـــ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصاً العلماء ، الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر [1] . وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

---

(١) يقصد الثوابت من النجوم ، كالجدي ، والثريا وغيرها .

إذ كل أمة ـــ قبل مبعث نبينا محمد ﷺ ـــ فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ ، في أمته ، والمحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب ، وبـــه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا .

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـــ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً ـــ يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ شيء من سنته ، دقيقٍ ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتبـــاع الرسول ﷺ . وعلى أن كل أحـد من الناس يؤخـذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ . ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

احدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عـــدم اعتقادة إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة .

السبب الاول

أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغـــه الحديث ، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه ـــ وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قيـــاس ، أو موجب استصحاب ـــ فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف ، مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ ، لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي ﷺ ، يحدِّث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء ، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويُبلِّغه أولئك — أو بعضهم — لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم في مجلس آخر : قد يحدّث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن امكنهم . فيكون عند هؤلاء من العلم ، ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، بكثرة العلم ، أو جودته .

وإما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم — الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق — رضي الله عنه — الذي لم يكن ، يفارق رسول الله ﷺ حَضَراً ولا سَفراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » .

ثم إنه - مع ذلك - لما سئل ابو بكر - رضي الله عنه - عن ميراث الجدة ؟ قال : « ما لَكِ في كتاب الله من شيء ، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ من

شيء ، ولكن أسأل الناس » فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مَسْلَمة ـــ رضي الله عنهما ـــ فشهدا « أن النبي ﷺ أعطاها السدس »[1] وقد بلّغ هذه السنة عمران ابن حصين ـ رضي الله عنه ـ أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثـــل أبي بكر وغيره من الخلفاء ـــ رضي الله عنهم ـــ ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بهـــا أبو موسى الأشعري ـــ رضي الله عنه ـــ واستشهد بالأنصار[2] .وعمر

---

(١) رواه أبو داود ، والترمـــذي ، من حـديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً، وله طرق مرسلة ، منها حديث عمران ابن حصين .

(٢) رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر « فتح الباري (١١/٤٣) .

ـــ رضي الله عنه ـــ أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دِية زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي ـــ رضي الله عنه ـــ وهو أميرٌ لرسول الله ﷺ على بعض البوادي ـــ يخبره « أن رسول الله ﷺ ورَّث امـــرأة أَشْيَم الضِّبابيِّ ـــ رضي الله عنه ـــ من دية زوجها »[1] فترك رأيه لذلك . وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « سُنُّوا بهم سنة أهل البيت »[2] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » مرسلاً ، وله طرق مرسلة بهذا اللفظ ، وروى أحمـــد ، والبخاري ، وأبو داود ، =

ولما قدم عمر ، رضي الله عنه ، سَرْغ[1] وبلغه : أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مُسْلِمة الفتح ، فأشار كلٌّ عليه بما رأى ، ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قـــدم عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون ، وأنه قال : « إذا وقع بأرض وأنتم بهـــا ، فلا تخرجوا فِراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه »[2] .

وتذكر هو وابن عباس رضي الله عنهم ، أمرَ الذي

= والترمذي : عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبـــد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(١) موضع في آخر الشام وأول الحجاز ، بين المغيثة وتبوك من منـازل حاج الشام . وقيل : على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة . (معجم البلدان)

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

يَشُكُ في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ « إنه يَطْرَحُ الشك ، ويبني على ما استيقن »[1] .

وكان مرة في السفر ، فهاجت ريح فجعل يقول : « من يحدثنا عن الريح ؟ » قال أبو هريرة رضي الله عنه : فبلغني وأنا في أخريات الناس ، فَحَثَثْتُ راحلتي حتى أدركته ، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[2] .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، ولكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأما رواية عبد الرحمن بن عوف ، فرواها أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ولفظه « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر ؛ أواحدة صلى ، أم اثنين ، فليجعلها واحدة ، ... » وليس فيها أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن ، كما ذكر المؤلف رحمه الله .

(٢) وهو ما روى مسلم في « صحيحه » عن عائشة رضي عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك =

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر ـــ رضي الله عنه ـــ حتى بلَّغه إياها من ليس مثله .

ومواضع أُخر ، لم يبلغه ما فيها من السنة ، فقضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك .

مثل ما قضى في دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى ، وابن عباس ـــ رضي الله عنهم ـــ وهما دونه بكثير في العلم ، علم بأن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه ـــ سواء ـــ يعني الإبهام والخنصر[1] »

= من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » . وما روى أبو داود ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله . تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » وهو حديث حسن صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

فبلغت هذه السنة معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدّا من اتباع ذلك.

ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حق عمر ـــ رضي الله عنه ـــ حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ـــ رضي الله عنه ـــ ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جَمْرة العَقبة، هو وابنه عبدالله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولِحلِّه قبل أن يطوف»[1].

وكان يأمر لابس الخُفِّ أن يمسح عليه إلى إن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم .

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة (١) .

وكذلك عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ لم يكن عنده علم بأن المتوفّى عنها زوجها تَعْتَدُّ في بيت الموت ، حتى حديثه الفُرَيْعَة بنت مالك ، أختُ أبي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنهما ـــ بقضيتها لَمَّا تُوفِّي عنها زوجها ،

---

(١) رواه أحمد ومسلم ، من حديث علي ـ رضى الله عنه ـ ورواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، ورواه النسائي ، والترمذي وابن خزيمة وصححاه ، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، ورواه الدار قطني ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي بكرة نقيع بن الحارث رضي الله عنه ، فهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين ، يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر . وقال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم من الفقهاء .

وأن النبي ﷺ قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله [1] » فأخذ به عثمان ـ رضي الله عنه ـ

وأُهدِيَ له مرة صيد كان قد صِيْدَ لأجله ، فهمَّ بأكله ، حتى أخبره عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ رَدَّ لحماً أُهدِيَ له » [2] .

وكذلك عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، فإذا حلف لي : صدقته ، وحدثني أبو بكر ـ وصدق ابو بكر ـ وذكر حديث صلاة التوبة المشهور [3] .

---

(١) أخرجه أصحاب « السنن » وصححه الترمذي . وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، من حديث فريعة بنت مالك ـ رضي الله عنها ـ انظر « المسند » ٦/٣٨٠ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » انظر الحديث رقم (٧٨٣ ـ ٧٨٤) . طبع المكتب الإسلامي .

(٣) روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه :=

وأفتى هو وابن عبـــاس ـــ رضي الله عنهما ـــ وغيرهما بأن : « المتوفى إذا كانت حاملاً تعتد أبعـــد الأجلين » ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبَيعة الأسلميـة ـــ رضي الله عنها ـــ وقـد توفي عنها زوجها سعد بن خولة ، حيث أفتاها النبي ﷺ :« بأن عدتها وضعُ حملها »[1] .

وأفتى هو وزيـد وابن عمر وغيرهم ـــ رضي الله عنهم ـــ بأن المفوَّضة:« إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها »

= أن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ سمع النبي ﷺ قال : « ما من رجل يذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين. ثم يستغفر الله ، إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية : (والذين إذا فعـــلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ....) الآية . آل عمران : ١٣٥ ـــ وقال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث جيد الاسناد .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بألفاظ متقاربة ، عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها .

ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشقٍ رضي الله عنها [1] .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه أُلوف .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقصُ ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد ، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً ، فهو مخطىء خطأً فاحشاً قبيحاً .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب « السنن » وصححه الترمذي . وزوجها هو : هلال بن مرة الأشجعي :

ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت، فخفاؤها، والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمـــة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هـــذا، فلا يجوز أن يُدعَّى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم. ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عنـد الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جَمع هـذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلِّيَّة.

فكانت دواوينهم ، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً ، لأنه إن اشْتُرِطَ في المجتهد علمُـــه بجميع ما قالَه النبي ﷺ وفعلَه ، فيما يتعلق بالأحكام ، فليس في الأمة على هذا مجتهد ، وإنما غاية العالم : ان يعلم جمهور ذلك ومعظمـه ، بحيث لا يخفى عليـــه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قـد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .

إما ، لأن محدثـه ، أو محدث محدثـه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ، أو متهم ، أو سيِّىء الحفظ .

وإمـــا ، لأنه لم يبلغه مسنداً ، بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث ، قـد رواه الثقـات لغيره بإسناد متصل ؛ بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقـــة ، او يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعـة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها .

وهذا أيضاً كثيراً جداً ، وهو من التابعين وتابعيهم ، إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول ، أو كثير من القسم لأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقـد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنهالم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته . فيقول : « قولي في هـــذه المسألة كذا ، وقد روي فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً ، فهو قولي » .

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول: « كل مجتهد مصيب» .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع.

قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب جارح .

وقد يكون الصواب مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف ، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة، وحال اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحترق كتبه ، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف . فلا يُدرى ، ذلك الحديث من أي النوعين ؟ وقد علم غيره : أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدث بـــه ، معتقداً أن هـذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره : أن هذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنهـا : أن كثيراً من الحجازيين يرون ان لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجـاز ، حتى قال قائلهم : « نزّلوا أحاديث أهـــل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب . لا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود حجة ؟ قـال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم

يشذ عنهم منها شيء . وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا .

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً ، أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني — رحمه الله — كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، بَيَّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .

إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها غيره .

مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى ، إلى غير ذلك ، مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه .

وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثل : الحديث المشهور عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه « سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال له عمار بن ياسر ـــ رضي الله عنه ـــ : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذْ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأجنبنا ، فأما أنا : فتمرغت كما تَمَرَّغُ الدابة ، وأما أنت : فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « إنما يكفيك هكذا » ـــ وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار . فقال : إن شئت لم أُحدِّث به . فقال : « بل نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيت »[1] .

فهذه سنة شهدها عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها وذَكَّره عمار ـــ رضي الله عنه ـــ فلم يذكر .

---

(١) رواه مسلم كاملاً ، ورواه البخاري وأصحاب «السنن» بأخصر منه بألفاظ متقاربة .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته » فقالت له امرأة : « يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ثم قرأت» (..وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) النساء : ٢٠ [١] .

---

(١) في هذا الحديث شيئان ، أحدهما : نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته . وثانيهما : اعتراض المرأة على عمر ، وردها عليه ، واستشهادها بقوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً ...)

أما نهيه رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق ، فقد رواه أحمد في «المسند» وأصحاب « السنن » من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة =

فرجع عمر إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ، ولكن نسيها .

= من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية...» وقال الترمذي: هذا حديث صحيح . وزيادة الصداق ونقصانه تابع إلى يسر الزوج وإعساره ، وقد روى مسلم في « صحيحه » عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشه زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . وقد روى مسلم في « صحيحه » أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق — أي من فضة — فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل » وذلك لضعف حاله وعدم استطاعته ، فيؤخذ من هذا أن عمر رضي الله عنه كره التغالي في الصداق عموماً ، وهذا لا خلاف فيه . وأما قصة رد المرأة على عمر واستشهادها بالآية ، فقد رواها أبو يعلى وفي سندها مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر عنه في « التقريب » ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، ولها طرق أخرى منقطعة ، واستشهاد =

وكذلك ما روي « أن علياً ذكَّر الزبيرَ يوم الجمل شيئاً عَهِـــده إليها رسول الله ﷺ ، فذَكره ، حتى انصرف عن القتال [1] .

وهذا كثير في السلف والخلف .

= المرأة بالآية ليس في محله ، لأن الآية في المختلعة .

ومعنى الآية : إذا أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون عنها لكراهتكم لها ، وعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها بالمعروف ، وهي لم تأت بفاحشة مبينة ،وقد آتيتم من قبل إحداهن قنطاراً من المال ، أي مالاً كثيراً ، سواء أخذنه وحزنه في أيديهن ، أو التزمتموه لهن ، فصار ديناً في ذمتكم،فلا تأخذوا منه شيئاً ، بل يجب أن يكون كله لصاحبته ، لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم وتمتعكم بغير ذنب شرعي منها يبيح لكم أخـــذ شيء منه ، كأن تكون هي الطالبة لفراقكم المسيئة إليكم لأجل حملكم على طلاقها ، فإذا لم تفعل شيئاً يبيح لكم ذلك ، فبأي وجه تستحلون أخذ شيء من مالها ؟!

(١) انظر « البداية والنهاية » (ج ٧/٢٤٠) للحـافظ ابن كثير ، فانه قد رواه عن أبي يعلى ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، من طرق .

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ « المزابنة »[1] و « المخابرة »[2] و « المحاقلة »[3]

---

(١) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزيد صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة « نهاية » .

(٢) المخابرة : قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما « نهاية » .

(٣) المحاقلة : مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث ، وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر .

و « الملامسة »[1] و « المنابذة »[2] و الغرر »[3] إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قـــد يختلف العلماء في تفسيرها .

---

(١) الملامسة : هي أن تقول : إذ لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر اليه ، ثم يوقع البيع عليه . نهي عنه ، لأنـــه غرر ، أو عدول عن الصيغة الشرعية . وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ « نهاية » .

(٢) المنابذة : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبـــذ إلي الثوب ، أو أنبذه اليك ليجب البيع ، وقيل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيـــع ، فيكون البيـــع معاطاة من غير عقد ولا يصح « نهاية » .

(٣) الغرر : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الغرر : ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول « نهاية » .

وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الألفاظ ، فقد روى مسلم=

وكالحديث المرفوع «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[1] فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وأخرج أهل «السنن» إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم وضعفه الذهبي.

ومعنى الاغلاق: الاكراه، روي ذلك عن ابن قتيبة والخطابي وغيرهما. وقال ابو عبيدة: الاغلاق: التضييق. واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم. وقال آخرون بوقوعه. وقال ابن القيم: قال شيخنا: الإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، =

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

وسمعوا لفظ « الخمر » في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر [1] .

= فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول . لأن كلاً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به ، والله أعلم .
وقال أبو داود : الغلاق : أظنه الغضب .

(١) في « الصحيحين » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر .

= أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ : أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وروى البخاري عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه قال : « إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر » .

وفي لفظ قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب الا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر . رواه البخاري .

وفي لفظ : لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ، وما في المدينة شراب الا من تمر . رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيح زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها . متفق عليه . =

كما حمل جماعة من الصحابـــة في أول الأمر « الخيط الأبيض والخيط الأسود » على الحبل [1] .

= وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـال : « كل مسكر خمـــر ، وكل مسكر حرام » رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وفي لفظ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قـال : « الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة » رواه مسلم وأصحاب «السنن» .

فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان ، ومـــا أسكر كثيره فقليـــله حرام ، ولو سمي بغير اسم الخمر ، كالأشربة المستحدثة في زماننا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود .

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت الى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض ، قال: فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر اليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ،فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت . فقال: « إن وسادك لعريض ؛ إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وكما حمل آخرون قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) المائدة : ٦ . على اليد إلى الإبط .

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام ، بحسب مِنَح الحق سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام .

ثم قد يتفطن له تارة ، ثم ينساه بعد ذلك . وهـذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل ، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها .

السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث .

والفرق بين هـذا ، وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة . والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد ، أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له من الأصول مـا يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً .

مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس حجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب، مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمـــر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية ، لا تنفي ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني .

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هـذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها .

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات . وهل هي من ذلك الجنس ، أم لا ؟

مثل : أن يعتقد أن هـــذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة .

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيـــد ،

أَو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أَو الحقيقة بما يدل على المجاز . إلى أَنواع المعارضات ، وهو باب واسع أَيضاً.

فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحر خضم .

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

وهذا نوعان :

أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها .

وتارة : يعين أحدها ، بأن يعتقد ، أنه منسوخ ، أو أنه مؤول .

ثم قد يغلط في النسخ ، فيعتقد المتأخر متقدماً .

وقد يغلط في التأويل ، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه ، أو أن هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً .

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة ، وغيرها في الحديث الأول .

والإجماع المدَّعى في الغالب ، إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، متمسكهم فيها ، عدم العلم بالمخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك .

لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولاً لم يعلم له قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه ، حتى إن منهم من يعلق القول ، فيقول : « إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا » .

وذلك مثل من يقول : « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقبولها محفوظ عن عليٍّ ،وأنس ، وشريح وغيرهم رضي الله عنهم .

ويقول آخر:«أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث» وتوريثه محفوظ عن عليٍّ ، وابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ [1] .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ؛ ويورث بقدر ما عتق منه » رواه النسائي وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن .

ويقول آخر : « لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، وإيجابهـــا محفوظ عن أبي جعفر الباقر [1] .

وذلك أن غاية كثير من العلمـــاء ، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين، أو ثلاثة ، من الائمة المتبوعين وما خرج عن ذلك ، فإنه عنده يخالف الإجماع ، لأنه لا يعلم به قائلاً ، وما زال يقرع سمعه خلافه .

---

(١) وقد قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلماء . وانظر تحقيق ذلك في كتاب « جلاء الافهام في الصلاة على خير الانام عليه الصلاة والسلام » لابن القيم رحمه الله .

فهذا لا يمكنـــه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع ، والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه .

وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة بمعذور .

وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده .

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقـــده غيره أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

كمعـــارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح

بظاهر القرآن . واعتقادهم : أن ظاهر القرآن ، من العموم ونحوه ، مقدم على نص الحديث .

ثم قد يعتقد مـــا ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس في ظاهر القرآن مـــا يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ .

ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره .

من ذلك : دفع الخبر الذي فيـــه تخصيص لعموم

الكتاب ، أو تقييد لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص ، كتقييد المطلق ، نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ .

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر .

كمخالفة أحاديث « خيار المجلس » بناء على هذا الأصل .

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة في الخبر .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات ، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة .

وفي كثير من الأحاديث ، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعـــة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء .

والعالم قد يبدي حجته ، وقـــد لا يبديها . وإذا أبداها ، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقـــد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر ، أم لا .

لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة

من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذة الحجة ، وإن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية .

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عبـــاده ، بخلاف رأي العالم .

والدليـــل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً ، لما بقي في أيدينا شيىء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا .

لكن الغرض : أنه في نفسه قـد يكون معذوراً في تركه له ، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه وتعالى : (تلك أمةٌ قد خلت

لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تُسألون عما كانوا يعملون) البقرة : ١٣٤ .

وقال الله سبحانه : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء : ٥٩ .

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس — رضي الله عنهما — لرجل سأله عن مسألة ، فأجابه فيها بحديث ، فقال له : « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ !! » .

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإن جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا

يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلمـــاء الذين وصفنا أسباب تركهم ، يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيـد على فعل ، من لعنةٍ ، أو غضب ، أو عذاب ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم ، الذي أباح هذا أو فعله ، داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافـاً ، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغـداد ، مثل بشر المريسي [1]

---

(١) هو بشر بن غياث ابن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء واليه نسبتها ، وقال برأي الجهمية ، له تصانيف . ولعثمان بن سعيد الدرامي كتاب « النقض على بشر المريسي » في الرد على مذهبـــه . توفي سنة ٣١٨ هـ .

وأضرابه ، أنهم زعموا : أن المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه .

وهذا لأن لحوق الوعيد ، لمن فعل المحرم مشروط بعمله بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها ، لم يأثم ، ولم يحدَّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي .

فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي ، أولى أن يكون معذوراً .

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً ، لأجل اجتهاده ، قال الله سبحانه : (وداود وسليمان ، إذْ يحكمان في الحرث إذ نفشتْ فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكماً وعلماً) ، الأنبياء :

٧٨ ــ ٧٩ . فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي « الصحيحين » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

فتبين أن المجتهد ، مع خطئه ، له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده . وخطؤه مغفور له ، لأن ادراك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إما متعذر ، أو متعسر .

وقد قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج : ٧٨ . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العسر) البقرة : ١٨٥ .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ (أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة » فأدركتهم صلاة العصر في الطريق .

فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة . وقال بعضهم : لم يُرِدْ منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدةً من الطائفتين) .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم .

والآخرون : كان معهم من الدليل ، مـــا يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن المقصود : المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هـذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً .

وكذلك بلال ـــ رضي الله عنه ـــ لما باع الصاعين من التمر بالصاع ، أمره النبي ﷺ برده [1] ولم يرتب

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه =

على ذلـــك حكم أكل الربا ، من التفسيق ، واللعن ، والتغليط ، لعدم علمه بمكانه بالتحريم .

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ لما اعتقدوا ، أن قوله تعالى : (حتى يتبيَّن لكم الخيـــط الأبيض من الخيط الأسود) البقرة : ١٨٧ . معناه : الحبال البيض والسود ، فكان أحدُهم يجعل عند وسادته عِقالين أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر . فقال النبي ﷺ لعدي : « إن وِسادك إذن لعريض ، إنمـــا هو بياض النهار وسواد

= ولفظه : عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني . فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ » قال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، فقال : « أوّه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » .

الليل »[1] .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر .

بخلاف الذين أفتـــوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسْل ، فاغتسل فمات ، فإنه ﷺ قال : « قتلوه ، قتلهم الله ، هَلَّا سألوا إذا لم يعلموا ؟ إنمـــا شفاء العِيِّ السؤال »[2] .

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وقد تقدم .

(٢) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه ، ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة . . الحديث ، وسنده منقطع. رواه الدارقطني ، وابن ماجه ، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب. ورواه =

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم .

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوداً ولا دِيةً ، ولا كفارة ، لمَّا قتل الذي قال : « لا إله إلا الله » في غزوة الحُرَقات [1] .

= الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث الوليد بن عبيد ابن ابي رباح ، عن عمه عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، والحديث يتقوى بطرقه .

(١) روى البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ الى الحرقة من جهينه ، قال : فصبحنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ ، قال : فقال لي : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ ! » قال : قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً . قال : « أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله » فما زال يكررها ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . =

فأنه كان معتقداً جواز قتله ، بناء على أن هـــذا الإسلام ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف ، وجمهور الفقهاء ، في أن ما استباحه أهل البغي من دمـــاء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً .

وهذا الشرط ، الذي ذكرناه في لحوق الوعيـــد ، لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العلم به في القلوب .

كما أن الوعـــد على العمل ، مشروط بإخلاص

= والحرقات : بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وهم بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بني مرة . وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها غالب بن عبيد الله الكلبي والذي قتله أسامة بن زيد ، اسمـــه : مرداس ابن نهيك .

العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة .

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد .

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه لمانع .

وموانع لحوق الوعيد متعددة :

منها : التوبة . ومنها : الاستغفار . ومنها : الحسنات الماحية للسيئات . ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها . ومنها : شفاعة شفيع مطاع . ومنها : رحمة أرحم الراحمين .

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ، ولن تعدم إلا في حق من عَتَا وتمرَّد وشَرَد على الله شرود البعير على أهله ، فهنالك يلحق الوعيد به .

وذلك ، أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل

سبب في هـــذا العذاب ، فيستفاد من ذلـك : تحريم الفعل وقبحه .

أما أن كل شخص قد قام بـــه ذلك السبب ، يجب وقوع ذلك المسبب به ، فهذا باطل قطعاً ، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام .

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب ، مع حاجتـه إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، رضي الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعَرَّة الترك شيىء .

وإما أن يكون تركاً غير جائز ؛ فهـــذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى .

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر في الاستدلال ، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايتـــه ، مع كونه متمسكاً بحجة ، أو يغلب عليه عـادة ، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض مـا عنده . وإن كان لم يقل إلا بالاجتهـاد والاستدلال ، فإن الحـد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد ، قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء ، يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قـــد وجد في تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه ، إنما تنال من لم يتب،وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه ، حتى ينصر ما يعلم أنـــه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه ، بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ، فإن هذين في النار ، كما قـــال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فأما الذي في الجنة ، فرجل علم فقضى به ، وأمـــا اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه »[1] .

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي ﷺ قال: « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق ، فجار في حكمه ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار » .. وهو حديث صحيح .

والمُفتون كذلك ، لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه .

فلو فرض وقوع بعض هذا ، من بعض الأعيان ، من العلماء المحمودين عند الأمة ، مع أن هذا بعيد أو غير واقع ، لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق .

فإنا لا نعتقد في القوم العصمة ، بل نُجَوِّز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم ـ مع ذلك ـ أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، ،ليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم .

والقول فيهم كذلك ، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ، والقضايا ، والدماء التي كانت بينهم ـ رضي الله عنهم ـ وغير ذلك .

ثم إننا ، مع العلم بأن التارك الموصوف معذور ، بل مأجور ، لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هذه الاحاديث منقسمة ، إلى اتفق العلماء على العلم والعمل بالاحاديث القطعية ، بأن يكون قطعي السند والمتن ، وهو ما تَيَقَّنا أن رسول الله ﷺ قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة .

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول ، فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

إنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي

السند، أو ليس بقطعي ؟ وهل هو قطعي الدلالة ، أو ليس بقطعيٍّها ؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذي اتفقت على العمل به .

فعند عامة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين ، أنه يفيد العلم .

وذهب طوائف من المتكلمين ، إلى أنه لا يفيده .

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً ، من أناس مخصوصين ، قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، وبقرائن وضمائم تحف بالخبر ، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث، الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته، رحمهم الله ، قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ،

وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها ، فضلاً عن العلم بصدقها .

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده : من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار بـــه أخرى ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم . وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم .

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء ، إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرُهم بقضية : أفاد خبر مثل هذا العدد العلم في كل قضية .

وهذا باطل قطعاً .

ولكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأمـــا تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر ، فلم نذكره ، لأن تلك القرائن قـــد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر .

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعـــة للخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، وإلى الظن أخرى ، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم بـه منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأخبار أعلم ، قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعيـــة ، لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص ، أو ظاهر ؟

وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه مـــا ينفي الاحتمال المرجوح، أو لا ؟

وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء ، بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم ، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة لمقطع .

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر ، فهذا يجب العمل به ، في الأحكام الشرعية ، باتفاق العلماء المعتبرين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً ، مثل الوعيـــد ونحوه ، فقد اختلفوا فيه .

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحـــد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به ،

في تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة .

وعلى هذا حملوا قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ لامرأة أبي إسحاق السبيعي : « أبلغي زيد بن أرقم ، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب »[1] .

---

(١) رواه الدارقطني صفحة (٣١٠) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع قالت : حججت أنا وأم محبة . وفي رواية : خرجت أنا وأم محبة ، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فسلمنا عليها . فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت عنا . فقالت أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب .

قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على « سنن =

قالوا : فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد ، لأنها كانت عالمة به ، ونحن نعمل بخبرها في التحريم ، وإن

= الدارقطني » : وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً . وأم مُحبة – بضم الميم وكسر الحاء المهملة، كذا ضبطه الدارقطني في كتاب « المؤتلف والمختلف » وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة رضي الله عنها ، روى حديثها أبو اسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن اسحاق عن ام العالية بنت انفع، عن أم محبة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بها . وأخرجه احمد في (مسنده) حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته . قال في (التنقيح) إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها ، وفيه نظر . فقد خالفه غيره ، ولولا ان عند ام المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا حرام ، لم تستجز ان تقوله . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في (الطبقات) فقال : العالية بنت انفع بن شراحيل امرأة ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة .

كنا لا نقول بهذا الوعيد ، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء ، أن الوعيد من الأمور العملية ، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم .

وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه ، لم يلحق فاعله الوعيد .

فعلى قول هؤلاء : يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً ، ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعية .

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراآت، التي صحت عن بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مع كونها ليست في مصحف عثمان ــ رضي الله عنه ــ فإنها تضمنت عملاً وعلماً ، وهي خبر واحد صحيح .

فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآناً ، لأنها من الأمور العلمية التي تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء ، وهو قول عامة السلف ، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد ، كما يثبتون بها العمل ، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة .

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم .

وذلك ، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة ، وبالأدلة القطعية أخرى ، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان ، ان الله حرم هـذا ، وتوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمـــه ، أو توعد عليه بعقوبة معينة ، حيث ان كلاً منهما إخبـار عن الله تعالى ، فكما جاز الإخبار عنـــه بالأول بمطلق الدليل ، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني .

بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أوكد ، كان صحيحاً .

ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ، مالا يتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام ، لأن اعتقاد الوعيد ، يحمل النفوس على الترك .

فإن كان ذلك الوعيد حقاً ، كان الإنسان قد نجا ، وإن لم يكن الوعيد حقـــاً ، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد ، لم يضر الإنسان ـــ إذا ترك ذلك الفعل ـــ خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبـــة ، لأنه إن اعتقد نقص

العقوبة ، فقد يخطىء أيضاً . وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً ، فقد يخطىء .

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده ، فيقع فيه ، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذن ، الخطأ في الاعتقاد على التقديرين — تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير عدمه — سواء ، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد ، أقرب ، فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح .

وسلك كثير من الفقهاء ، طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا .

وإما الاحتياط في الفعل ، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة .

فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد ، مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد ، بقي الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة في اعتقاده ، دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه ، كعدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على ما في المصحف ، لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه .

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها ، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين ، فهو مخطىء خطأً بيناً .

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود

الدليل ، وعلمنا عدم الدليل ، قطعنا بعـــدم الشيء المستلزم ، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا ، أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلاً عامـــاً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى ، علمنا يقيناً عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً ، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل .

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها ، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد بـــه متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة :

منها ، أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه[1] » .

وصح عنه من غير وجه أنه قال ـــ لمن باع صاعين بصاع يداً بيد ـــ « أوَّه ، عين الربا » كما قال: « البرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء ـــ الحديث[2] » .

وهذا يوجب دخول نوعي الربا ـــ ربا الفضل وربا النسأ ـــ في الحديث .

ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ : « إنما الربا في

---

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وزاد (وقال : هم سواء) .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . وقوله : (إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وأصله اهاك ، فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه : خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله . والمدة مفتوحة ، ويقال بالكسر ايضاً .

النسيئة [1] » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد ـــ مثل ابن عباس رضي الله عنهما ـــ وأصحابه ، أبي الشعثاء ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم ـــ من أعيان المكيين الذين هم صفوة الأمة علماً وعملاً ـــ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو مَنْ قَلَّدَه ـــ بحيث يجوز تقليده ـــ تبلغهم لعنة آكل الربا ، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة .

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشّ مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أُنزل على محمد [2] ! » .

---

(١) رواه الإمام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وسنده صحيح .

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ « أنـــه لعن في الخمرة عشرة : عاصر الخمر، ومعتصرها ، وشاربها.. الحديث[1] » وثبت عنه من وجوه أنـه قال : « كل شراب أسكر فهو خمر » وقال: « كل مسكر خمر[2] » وخطب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال : « الخمر ما خامر العقل » وأنزل الله تحريم الخمر . وكان سبب نزولها ، ما كانوا يشربونه في المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما : ولفظـــه عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل فقال: « يا محمد أن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة اليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومستقيها » ورواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه والترمذي عن انس بن مالك ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، قال المنذري : رجاله ثقات .

(٢) رواه البخـاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وتمامه : « وكل خمر حرام».

وقد كان رجال من أفاضل الأمة ــ علماً وعملا ــ من الكوفيين يعتقدون ، أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا بمقـــدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا بـــه ، أو لموانع أُخر .

وكذلك لا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها .

فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب .

ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر [1] ، وقد

---

(١) انظر صفحة (٨٣) رقم (١) .

باع بعض الصحابـــة خمراً ، حتى بلغ عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فقال : « قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قـــال : لعن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها [1] ؟ » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم ، ولم يمنع عمر ـــ رضي الله عنه ـــ علمه بعدم علمه ، أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به .

وقد لعن رسول الله ﷺ العـاصر والمعتصر [2] ، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعتصر لغيره عنباً ، وإن علم أن من نيته : أن يتخذه خمراً .

---

(١) روى البخاري ومسلم في « صحيحها » عن ابن عباس : بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتله الله ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : (قـــاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها) وفي رواية لهما عن أبي هريرة وجابر : (وأكلوا أثمانها) .

(٢) انظر صفحة (٨٣) رقم (١) .

فهذا نص في لعن العاصر ، مع العلم بأن المعذور تخلَّف الحكم عنه لمانع .

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح ، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي ﷺ : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم [1] » ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه .

وكذلك قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار [2] » يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق ، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه .

وصِفّين ليسوا في النار ، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال ﷺ في الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْل ماء بمنعه ابنَ السبيل، فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، إن أعطاه رضي ، وإن لم يعطه سَخِط ، ورجل حلف على سِلعة بعد العصر كاذبا : لقد أُعطِيَ بها أكثر مما أُعطِي [1] » فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف ، أن نعتقد تحريم هذا ،

---

(١) رواه الامام أحمد البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

محتجين بالحديث ، ولا يمنعنا مجيء الحديث ، أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك ، لا يلحقه هذا الوعيد .

وقال ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له[1] » . وهو حديث صحيح قد روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه ، وعن أصحابه — رضي الله عنهم — مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ، ولهم في ذلك أعذار معروفة .

فإن قياس الأصول عند الأول ، أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين .

---

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي — وصححه — من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وقياس الأصول عند الثاني : أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول ، هذا هو الظاهر ، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بلغهم لذكروه آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه .

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد ، لو أنه فعل التحليل ، معتقداً حِلَّه على هذا الوجه .

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص ، لفوات شرط ، أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية ـ رضي الله عنه ـ

زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كِلدة ، لكون أبي سفيان كان يقول : إنه من نطفته ، مع أن رسول الله ﷺ قد قال : « من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام [1] » وقال : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً [2] » حديث صحيح .

وقضى أن الولد للفراش ، وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش ، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ ،

---

(١) رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ — ٩٩٨ .

مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة ، فضلا عن الصحابة ، فيقال : إن هذا الوعيد لا حق له ، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش ، واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمه ، واعتقدوا : أن أبا سفيان هو المحبل لسُمَيَّة أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس ، لا سيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله ، من حسنات تمحو السيئات ، وغير ذلك .

وهذا باب واسع ، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم .

فإن التحريم له أحكام: من التأثيم ، والذم ، والعقوبة، والفسق ، وغير ذلك ، لكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره .

وإنما رددنا الكلام ، لأن للناس في هذه المسألة قولين :

أحدهما : ـــ وهو قول عامة السلف والفقهاء ـــ أن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاده سائغ : مخطىء معذور مأجور .

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً ، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه ، لعفو الله عنه ، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .

والثاني : أنه في حقه ليس بحرام ، لعدم بلوغ دليل

التحريم له ، وإن كان حراماً في حق غيره ، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً .

والخلاف متقارب ، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة .

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد ، إذا صادفت محل خلاف ، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف .

بل أكثر ما يحتاجون إليه ، الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه .

فإن قيل : فهلا قلتم : إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف ، وإنما تتناول محل الوفاق ، وكل فعل لُعن

فاعله ، أو تُوعد عليه بغضب أو عقاب ، حمل على فعل اتفق على تحريمه ، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقده تحليله ، بل المعتقد أبلغ من الفاعل ، إذ هو الآمر له بالفعل ، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزام ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه :

احدها : أن جنس التحريم ، إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون .

فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط : لزم أن يكون حراماً ، إلا ما أجمع على تحريمه ، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً .

وهذا مخالف لإجماع الأمة ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام .

وإن كان ثابتاً ، ولو في صورة ، فالمستحيل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين ، إما أن يلحقه ذم مَنْ حَلَّل الحرام أو فعله وعقوبته ، أو لا .

فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لا يلحقه ، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً . والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل.

بل الوعيد إنما جاء على الفاعل ، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه ، فلأَنْ لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم — من الذم والعقاب وغير ذلك — لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد ، إذ ليس

الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب ، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس ، فما كان الجواب عن بعض أنواعه ، كان جواباً عن البعض الآخر .

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقوبة وخفتها ، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هـذا المقام ، كالمحذور في كثيره ، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره ، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

الثاني : أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيـه ، أمور خارجة عن الفعل وصفاته ، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم .

واللفظ العام ، إن أريد به الخاص ، فلا بـد من نصب دليل يدل على التخصيص ، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان ، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب ، فلو كان المراد باللفظ العام ، في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما ، المجمع على تحريمه ، وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ﷺ ، وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام ، لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده ، وهذا لا يجوز .

الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ، ويستندون في إجماعهم إليه ، ويحتجون في نزاعهم به .

فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط ، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع ، فلا يصح الاحتجاج بـــه قبل الإجماع ، فلا يكون مستنداً للاجماع ، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليـه ، فيمتنع

تأخره عنه ، فإنه يفضي إلى الدور الباطل ، فإن أهـــل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنهـــا مرادة ، ولا يعلمون انها مرادة حتى يجتمعوا ، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم ، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه ، فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة في محل الخلاف ، لأنه لم يرد .

وهـذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف .

وذلك مستلزم ، أن لا يكون شيىء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل ، وهـــذا باطل قطعاً .

الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيىء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذن ، الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتجوا بها ، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله ﷺ ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضاً ، أن لا يعمل به ، حتى يبحث عنه : هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين ، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ ، وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ .

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ ، صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ . وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل : لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع ،

صارت دلالة النصوص موقوفة على الاجماع ، وهو خلاف الاجماع . وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر، إنما هو الاجماع ، والنص عديم التأثير .

وإن قيل : يحتج بـــه ، إذ لا يعلم وجود الخلاف ، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص .

وهـــذا أيضاً خلاف الاجماع ، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الاسلام .

الخامس : أنه إمـــا أن يشترط في شمول الخطاب ، اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول، لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد ، حتى يعلم أن جميع الأمـــة ، حتى الناشئين بالبوادي البعيـــدة ، والداخلين في الاسلام من المدة القريبة ، قد اعتقدوا أن هذا محرم .

وهذا لا يقوله مسلم ، بل ولا عاقل ، فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

وإن قيل : يكتفى باعتقاد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، وإن كان مخطئاً . وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة ، فإن محذور شمول اللعنة لهذا ، كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينجي من هذا الالزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين ، وهذا من أطراف الأمة وعامتها ، فإن افتراقهما من هذا الوجه ، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم ، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم ، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم

تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه ، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل : احذروا زَلَّة العالم ، فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عالَمَ .

قال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ويل للعالم من الأتباع .

فإذا كان هذا معفواً عنه ـــ مع عظم المفسدة الناشئة من فعله ـــ فلأن يعفى عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله ، أولى .

نعم يفترقان من وجه آخر ، وهو : أن هذا اجتهد ، فقال باجتهاد . وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه ، فأثاب المجتهد على اجتهاده ، وأثاب العالم على علمه ، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل ، فهما مشتركان في العفو ، مفترقان في الثواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق: ممتنع ، جليلاً كان أم حقيراً .

فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

السادس : أن من أحاديث الوعيد ، ما هو نص في صورة الخلاف ، مثل « لعنة المحلّل له » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال ، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال ، حتى يقال : لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .

فمن اعتقد ، أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط ، فإنها تحل للثاني ـــ جرد الثاني عن الإثم .

بل وكذلك « المحلل » فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث ، حصل الغرض .

وإن كان الثاني ، فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة ، سواء حصل هناك تحليل ، أو لم يحصل .

وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة ، وسبب اللعنة لم يتعرض له . وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ، إن كان جاهلاً ، فلا لعنة عليه . وإن كان عالماً بأنه لا يجب ، فمحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون مراغماً للرسول ﷺ ، فيكون كافراً .

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار ، والكفر

لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره ، فإن هـذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأنَّ شرط الطلاق في النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عمومـــاً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ .

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيّاً ، كتأويل من يتـأول قوله ﷺ : « أيما امرأةٍ نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل »[1] على المكاتبة .

وبيـــان ندرته ، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث ، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفـاء

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، من حديث عائشة رضي الله عنها . وصححه ابن عوانة ، وابن حبان والحاكم.

به ، ولا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً ، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً ، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر .

ولو قيل : إن هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم ، لكان القائل صادقاً .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة ، في غير هذا الموضع ، على أن هذا الحديث قُصِد به المحلل القاصد ، وإن لم يشترط [1] .

وكذلك الوعيد الخاص ، من اللعنة والنار وغير ذلك ، قد جاء منصوصاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

---

(١) في كتابه القيم « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى .

مثل : حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ». قال الترمذي: حديث حسن[1].

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم ، وكرهها بعضهم ، ولم يحرمها .

وحديث عقبة بن عـــامر ـــ رضي الله عنه ـــ عن

---

(١) ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس، وتحسين الترمذي للحديث توزع فيه ، لأن صالحاً هذا ضعيف عنـــد المحدثين ، قال ابن عدي : لا أعلم أحـداً من المتقدمين رضيه ، وقال المنذري : تكلم فيه جميع الأئمة . وأمـا صدر الحديث ، وهو قوله : « ولعن الله زوارات القبور » فقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن حسان بن ثابت وقال في « الزوائد » : اسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات . ورواه أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن »[1] .

وحديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ أنه قال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »[2] .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل مائه » .

---

(١) المحاش جمع محشة ، وهي الدبر ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .
وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل من محمد » .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والدرامي ، وإسناده ضعيف ، وروى مسلم في « صحيحه » عن معمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء » والخاطىء : العاصي والآثم ، ومنه قوله تعالى : (لا يأكله إلا الخاطئون) .

وقد « لعن بائع الخمر » وقد باعها بعض المتقدمين .

وقد صح عنه ﷺ ، من غير وجه ، أنه قال : « من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[1] .

وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[2] » مع أن طائفة من الفقهـــاء يقولون : إن الجرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والموصولة» وهو من أصح الأحاديث[3] .

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب « السنن » عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب « السنن » =

وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله ﷺ : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجر في بطنه نار جهنم »[1] ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع : أن الموجب للعموم قائم ، والمعارض المذكور ، لا يصلح أن يكون معارضاً ، لأن غايته ، أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف ، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل ،

= عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » والواصلة : التي تحاول وصل الشعر بيديها ، والمستوصلة : التي تطلب ذلك، وتطاوعها على فعله بها. وقال القرطبي : وصله أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به .

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

فتكثيره على خلاف الأصل ، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليد ، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين ، كما هو شامل لصور الوفاق ، فإن هذا التخصيص أقل ، فيكون أولى .

الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع . ولا شك أن من وعد ، أو أوعد ، ليس عليه أن يستثني مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض ، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب .

أما إذا جعلنا « اللعن » على فعل المجمع على تحريمه ، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع ، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث ، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين ،

فالتزامه على الأول أولى ، لموافقة وجه الكلام ، وخلوه عن الإضمار .

التاسع : أن الموجب لهذا ، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى ، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة ، فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل هذا ، لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص ، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيما مضى ، أن الذم لا يلحق المجتهد ، حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله . ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام ، إما مجتهد ، أو مقلد له ، وكلاهما خارج عن العقوبة .

قلنا : الجواب من وجوه :

احدها : أن المقصود بيان ، أن هـذا الفعل مقتضٍ للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض ، أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها ، لم يقدح هـذا في كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبين له التحريم .

ويكون من رحمة الله بمن فعله ، قيام عذر له . وهذا كما أن الصغائر محرمة ، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر ، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها .

فإن تبين أنها حرام ، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً ، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب ، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه ، بل المطلوب زواله بحسب الامكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم ، ولكان ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد ، سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ، ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الانسان معرفة الحق، فقصر فيه ، لم يكن معذوراً .

الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه ، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض

للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر ، من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الانسان أن اجتهاده ، أو تقليده ، مبيح له أن يفعل ، ويكون مصيباً في ذلك تارة ، ومخطئاً أخرى ، لكن متى تحرى الحق ، ولم يصده عنه اتباع الهوى ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

العاشر [1] : أنه إن كان بقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد ، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها ، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد :

وإذا كان لازماً على التقديرين ، بقي الحديث سالماً عن المعارض ، فيجب العمل به .

---

(١) هذا هو العاشر من الأجوبة على الاعتراض بالقول : إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .

بيان ذلك ، أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيهـــا ، ملعون ، منهم عبدالله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها ؟ فقال : « هـــذا سفاح ، وليس بنكاح ، لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير وجه . وعن غيره ، منهم : الامام أحمد بن حنبل رحمه الله .

فإنه قـــال : « إذا أراد الاحلال فهو محلل ، وهو ملعون » وهذا منقول عن جماعات من الأئمـــة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر ، والربا ، وغيرهما .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء ، لم يتناول إلا محل الوفاق ، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه ، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث .

مثل قوله ﷺ : « لعن المسلم كقتله »[1] وقوله ﷺ ، فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : « سِباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبغي لِصدِّيق أن يكون لعاناً » رواهما مسلم .

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان:

---

(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه بلفظ : « لعن المؤمن كقتله » وهو جزء من حديث طويل :

ولا الفاحش ، ولا البذيء » رواه الترمذي . وقـــال : حديث حسن [1] .

وفي أثر آخر : « مـــا من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل ، إلا حارت اللعنة عليه » [2] .

فهذا الوعيد الذي قد جاء في « اللعن » حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل ، كان هو الملعون ، وأن هـذا اللعن فسوق ، وإنه مخرج عن الصديقية ، وعن الشفاعة ، وعن الشهادة ، ويتناول من لعن من ليس بأهل .

---

(١) ورواه أحمـــد ، والبخاري في « الأدب المفرد » وابن حبان ، والحاكم .

(٢) حارت عليه : يعني رجعت وعادت إليه . والحديث رواه أبو داود ، والترمذي وابن حبان في « صحيحه » عن ابن عباس رضي الله عنهم ، ولفظه : « أن رجلاً لعن الريح عنـــد رسول الله ﷺ ، فقال : لا تلعن الريح فانها مأمورة ، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص ؛ لم يكن أهلاً . فيكون لا عِنْهُ مستوجباً لهذا الوعيد ، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث ، مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً ــ على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقائه ــ علم أنه ليس بمحذور ، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المحذور ليس ثابتاً ــ على واحد من التقديرين ــ فلا يلزم محذور البتة .

وذلك ، أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود ، مستلزم لدخولهم على تقدير العدم ، فالثابت أحد الأمرين ، إما وجود الملزوم واللازم ، وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم ، وهو عدم

دخولهم جميعاً ، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم ، وإذا عدم اللازم ، عدم الملزوم .

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال ، لكن الذي نعتقده ، أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر .

وذلك ، أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل .

وأما المعذور عذراً شرعياً ،فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور ، فينتفي شرط الدخول في حقه ، فلا يكون داخلاً ، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره ، أو أن في ذلك خلافاً يعذر فيه ، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه ، إلا إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء

المجتهدين من يعتقـــد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن ـــ مثلاً ـــ من فعل ذلك الفعل ، لكن هو مخطىء في هذا الاعتقاد ، خطأً يعذر فيه ويؤجر ، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق ، لأن ذلك الوعيـد هو عنـدي محمول على لعن محرم بالاتفاق ، فمن لعن لعنـــاً محرماً بالاتفاق ، تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف ، لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول ، أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني ، واعتقـد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل الخلاف،

لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه .

فإني ـــ على التقديرين ـــ لا أجوّز لعنة فاعله ، ولا أجوّز لعنة من لعن فاعله ، ولا أعتقد الفاعل ، ولا اللاعن ، دخلا في حديث وعيد ، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد ، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك ، كما قد أعتقد خطأ المبيح ، فإن المقالات في في محل الخلاف ثلاثة .

احدها : القول بالجواز .

والثاني : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث ، لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل ، ووعيد اللاعن ، لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هـــذا الفاعل من مسائل الاجتهاد ، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص ، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد ، والمقتضي لإرادتـه قائم ، فيجب العمل به .

فإن لم تجوّز أن يكون من مسائل الاجتهاد ، كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرماً تحريمـــاً قطعياً ، كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن ، وإن كان متأوّلا ، كمن لعن بعض السلف الصالح .

فثبت أن الدور لازم ، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت الاختلاف فيه ، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته ، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين ، وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف ، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث أفاد حكمين . التحريم ، والوعيد ، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط .

والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحريم ، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه ، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه ، وما نحن فيه ، من اللعن المختلف فيه كما تقدم ، فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقـــال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه ، لم يجز اعتقاد تحريمه ، والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا ، وقد اختلف العلماء في جواز لعنه ، ولا دليل على تحريم لعنه على هـــذا التقدير ، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض ، وهذا يبطل السؤال .

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى ، وإنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد .

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف ، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هـــذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقـــد على تحريم لعن معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف ، فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقـدم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، إلا إذا وجدت الشروط ، وارتفعت الموانع ، وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ، ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنـــا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هـــذا مع التطويل ، إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه ، أن نبين أن المحذور الذي ظنوه ، هو لازم على التقديرين ،فلا يكون محذوراً ، فيكون دليلٌ واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص، وعلى أنه لا محذور في ذلك .

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ، وإن كان المطلوبان متلازمين .

الحادي عشر : أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم .

وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة .

فأما في التحريم، فليس فيه خلاف معتدّ محتسب .

وما زال العلماء ، من الصحابة والتابعين والفقهاء

بعدهم ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ في خطاباتهم وكتبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره .

بل إذا كان في الحديث وعيد ، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم ، على ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم ، واعتقاد الوعيد ، وأنه قول الجمهور .

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

الثاني عشر : أن نصوص الوعيد ، من الكتاب والسنة ، كثيرة جداً ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص .

فيقال : « هذا ملعون » أو « مغضوب عليه » أو « مستحق للنار » .

لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبيـاء ـــ عليهم الصلاة والسلام ، يجوز عليهم الصغائر والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً ، أو صالحاً ، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعـــة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) النساء : ١٠ .

وقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعـــد حـــدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء : ١٤ .

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم

بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيرا) النساء : ٢٩ ــ ٣٠ . إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله ﷺ : « لعن الله من شرب الخمر » أو « عق والديه ، أو غيَّر منار الأرض [١] .

أو « لعن الله السارق » [٢] .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظ: « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض » .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

أو « لعن الله آكل الربـــا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه »[1] .

أو « لعن الله لاوِيَ الصدقة والمعتدي فيها »[2] .

أو « من أحدث في المدينة حَدَثاً ، أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[3] .

---

(١) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنـه بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ... »

(٢) رواه أحمد في « مسنده » باسنادين أولهما ضعيف لضعف الحارث الأعور ، والثاني صحيح ، ولفظه قال عبدالله : « آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعـــد هجرته ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » .

(٣) رواه مسلم ص ٩٩٥ عن أنس ، وتمامه : « لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، =

أو « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[1].

أو « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[2].

أو « من غشنا ليس منا »[3].

أو « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه »[4].

= فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ، ولا عدلاً » .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب « السنن » عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم ص ٩٣ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي بهذا اللفظ، ورواه مسلم في « صحيحه » بلفظ : « من غش فليس منا » .

(٤) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن =

او « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان »[1] .

أو « من استحل مال امرىءٍ مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة »[2] .

أو « لا يدخل الجنة قاطع رحم »[3] إلى غير ذلك

= ماجه ، بلفظ : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام » . وروى مسلم عن علي مرفوعاً : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب « السنن » عن الأشعث بن قيس ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم ص ١٢٢ عن أبي أمامة ولفظه : « من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » .

(٣) رواه مسلم ص ١٩٨١ في « صحيحه » والبخاري في « الأدب المفرد » ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي بلفظ : « لا يدخل الجنة قاطع .

من أحاديث الوعيد :

لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال ، ونقول : هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد ، لا مكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة .

ولم يجز أن نقول : هذا مستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ ، أو لعن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال : الصديق الصالح ، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به ، مع قيام سببه .

ففعل هذه الأمور ممن يحسب انها مباحة ـــ باجتهاد ، أو تقليد ، أو نحو ذلك ـــ غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع ، كما امتنع لحوق الوعيد بـــه لتوبة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها .

فإن ما سواها طريقان خبيثان .

أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص .

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم .

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع .

الثـــاني : ترك القول والعمل بموجب احاديث رسول الله ﷺ ، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال ، واللحوق بأهـــل

الكتابين ، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من من دون الله والمسيح بن مريم ، فإن النبي ﷺ قال : « لم يعبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم »[1] .

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق .

ويفضي إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا) النساء : ٥٩ .

---

(١) رواه الامام أحمد ، والترمذي ، وابن جرير ، من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : « بلى إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » .

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً ، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر ، والمروق من الدين .

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله ، لم يكن دونه .

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه . ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء ، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم ، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول العمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المهتدين،وأزواجه أمهات المؤمنين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

بحوث ملحقة

بحث
في الاجتهاد والتقليد

قد ذم الله تعالى في القرآن من عـــدل عن اتباع الرسل إلى مـــا نشأ عليه من دين آبائه . وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله . وهو : أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان ؛ في سره وعلانيته ، وفي جميع أحواله .

وهذا من الإيمان ، قال الله تعـــالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال : (إنما

كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا) ، وقال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ، وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، وقال : (قل : إن كنتم تُحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) .

وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس في قريب من أربعين موضعاً من القرآن . وطاعته طاعة الله : وهي : عبادة الله وحده لا شريك لـــه . وذلك هو دين الله وهو الاسلام ، وكل من أمر الله بطاعتـــه من عالم وأمير ووالد وزوج : فلأن طاعته طاعة لله. وإلا فاذا أمر بخلاف طاعة الله فانه لا طاعة له ، وقـــد يأمر الوالد والزوج بمبـــاح فيطاع ، وكذلك الأمير إذا أمر عالماً يعلم أنه معصية لله ، والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم

يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً ، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله ؛ ولهذا نقل غير واحد الاجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول : فهنـــا لا يجوز له تقليد من قـال خلاف ذلك بلا نزاع ، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد ؟ هذا فيه قولان :

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز . وحكي عن محمد بن الحسن جوازه ، والمسألة معروفة ، وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد ، ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد كما هو مذكور في غير هذا الموضع .

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عنـــد الجمهور ، وفي صفـــة من يجوز له التقليد تفصل ونزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك . قال الله تعالى : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول : يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ! يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً ! لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني ، وكان الشيطان للإنسان خذولا ، وقال الرسول : يا رب ! إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون : يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) ، إلى قوله : (والعنهم لعناً كبيراً) .

وقال تعالى : (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب) ، إلى قوله : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) ، فذكر براءة

المتبوعين من اتباعهم في خلاف طاعة الله ، ذكر هـذا بعد قوله : (وإلهكم إله واحـد) ، فالإله الواحد هو المعبود والمطاع ، فمن أطاع متبوعاً في خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم . قال تعالى :) ووصينا الانسان بوالديه حملته أمـه وهنا على وهن) . إلى قوله : (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إلي) .

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك ، فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء . وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ، فيقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، أو غير ذلك مما يقولونه على الله في الأمور الخبرية والعملية بلا علم ، كما قال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام) .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذ قيل لهم : (اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا !) فليس عندهم علم ؛ بل عندهم اتبـــاع سلفهم ، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه .

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال : (يا أيهـــا الذين آمنوا ! كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ، إنما حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم ، لأنهم هم المقصودون بالرزق ، ولم يشترط الحل هنا لأنه إنما حرم ما ذكر ، فما سواه حلال لهم ، والناس إنما أمرهم بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً وهو إنما أحل للمؤمنين ، والكفار لم يحـــل لهم شيئاً ، فالحل مشروط بالإيمان ، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئاً وإن كان أيضاً لم يحرمه ، فلا يقـــال : إن الله أحله لهم

ولا حرمه ، وإنما حرم على الذين هادوا مـــا ذكره في سورة الأنعام .

ولهذا أنكر في سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه كقوله : (قل :آلذكرين حرم أم الانثيين ؟) ثم قال : (وعلى الذين هادوا حرمنـا كل ذي ظفر) ، ثم قال تعالى : (قل : تعالوا اتل مـــا حرم ربكم عليكم) الآيات . وقـــال في سورة النحل : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) الآية ، وأخبر أنه حرم ذلك ببغيهم فقال : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) ، وقال : (ذلك جزيناهم ببغيهم) .

وهذا كله يدل على أصح قولي العلماء ، وهو : أن هذا التحريم باق عليهم بعـــد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته ؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم ؛ وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ ، فكانوا أحق بالعقوبة .

وأيضاً فان الله تعالى أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد ﷺ ليبين انه لم يحرم إلا هذا وهذا ؛ فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .

وأيضاً فإن التحريم لا يزول إلا بتحليل منه ، وهو إنما أحل أكل الطيبات للمؤمنين بقوله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، وقوله: (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد) ، وقوله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل : أحل لكم الطيبات) الى قوله : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ، وهذا خطاب للمؤمنين ، ولهذا قال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، ثم قال : (وطعامكم حل لهم) ، فلو كان ما أحل لنا حلاً لهم لم يحتج الى هذا ، وقوله : (وطعامكم حل لهم) لا يدخل فيه ما حرم عليهم ، كما ان قوله : (وطعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم) لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم ، كصيد الحرم ومـــا أهل به لغير الله .

وهل يدخل في طعامهم الذى أحل لنا ما حرم عليهم ولم يحرم علينا . مثل ما اذا ذكوا الإبل ؟ هذا فيه نزاع معروف ، فالمشهور من مذهب مالك ـــ وهو أحـــد القولين في مذهب أحمد ـــ تحريمه . ومذهب أبي حنيفة والشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد : حله .

وهل العلة انهم لم يقصدوا ذكاته : أو العلة أنه ليس من طعامهم ؟ فيه نزاع .

وإذا ذبحوا للمسلم : فهل هو كما اذا ذبحوا لأنفسهم ؟ فيه نزاع .

وفي جواز ذبحهم النسك اذا كانوا ممن يحل ذبحهم

قولان ، هما روايتان عن أحمـــد ، فالمنع مذهب مالك والجواز مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فاذا كان الذابح يهودياً صار في الذبح علتان ، وليس هـــذا موضع هذه المسائل .

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتم مـــا أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب ، فقـال : (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) . فهذا حـال من كتم علم الرسول ، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها والعادل عنهـــا إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحـداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول ، سواء كان صاحباً أو تابعاً

أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة أو غيرهم .

وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه ، فإن كان قد سلك في ذلك طريقاً علمياً فهو مجتهد له حكم أمثاله ، وإن كان متكلماً بلا علم فهو من المذمومين .

ومن ادعى إجماعاً يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقاً لما يدعيه ؛ واعتقد جواز مخالفة أهل الاجماع للرسول برأيهم ؛ وأن الاجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي ، فهذا من جنس هؤلاء .

وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخاً للأول . فهذا وإن كان لم يقل قولاً سديداً فهو مجتهد في ذلك ، يبين له فساد ما قاله ، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته ،

فان قوله وإن لم يكن حقاً لكن يبين له ضعفه ، وذلك بأن يبين له عدم الاجماع المخالف للنص ، أو يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنـــه الناسخ للأول ، فدعوى تعارض النص والاجماع باطلة ، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز ؛ فإن النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها . وأمـــا ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

والإجماع نوعان : قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم اجماع قطعي على خلاف النص . وأمـــا الظني فهو الاجماع الاقراري والاستقرائي : بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الاجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به . لأن هـــذا

حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالاجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم ، ولكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن . ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الاجماع قدم دلالة النص . ومتى كان ظنه للاجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحد .

وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الاجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقاً وجوز أن يكون كاذباً يبقى شاكاً في ثبوت الاجماع، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالاجماع، ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه . مع أن هذا

لا يكون ، فـــلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون قط نص يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به ، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس . قـــال الترمذي : كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين : حديث الجمع ؛ وقتل الشارب . ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة ، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره .

ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلاً به ، وهو لا يدري : أجمع على نقيضه أم لا ؟ فهو بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهمـا ، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا او هـــذا ، فلا يقول قولاً بلا علم ، ولا يتبع نصاً مع [أن] ظن نسخه وعدم

نسخه عنده سواء ، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع ، ولا عاماً ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنـــده سواء ، فلا بد أن يكون الدليل سالماً عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفي المعارض المقاوم وإلا وقف .

وأيضاً فمن ظن أن مثل هذا الإجماع يحتج به في خلاف النص إن لم يترجح عنـــده ثبوت الإجماع ، أو يكون معه نص آخر ينسخ الأول ومـــا يظنه من الاجماع معه . وأكثر مسائل أهل المدينة التي يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص ، فالنص الذي معه العمل مقدم على الآخر ، وهـــذا هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره ، كتقديم حديث عثمان : « لا ينكح المحرم » على حديث ابن عباس ، وأمثال ذلك .

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير

العلماء، وقد تنازع النـــاس في مخالف الاجماع : هل يكفر ؟ على قولين .

والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفـه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هـذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوث الاجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

وتنازعوا في الإجماع :هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله أعلم .

وقد ذكر نظير هذه الآية في سورة المائدة ، وذكر في سورة الزخرف قوله : (أو لو جئتكم بأهدى ممـــا

وجدتم عليه آباءكم) . وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذي نشأ عليه ، فعليه أن يتبعه ، كما قال : (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) ، وقال : (فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) ، وقال : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ، والواجب في الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه ، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل ، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل ، ويكون ذاك أحب إليه من هذا ؛ وهذا اتباع للأحسن .

وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع : إما نقلاً سمى قائله ؛ وإما نقلاً بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول نقلاً لخلاف لم يثبت ؛ فإنه مقابل

بأن يقال ولا يثبت نقل الإجماع ، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له ، والمثبت مقدم على النافي .

وإذا قيل :يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف : إما لضعف الاسناد ؛ أو لعدم الدلالة ، قيل له : ونافي النزاع غلطه أجوز ؛ فانه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه ؛ أو بلغته وظن ضعف اسنادها وكانت صحيحة عند غيره ؛ أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة . فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف .

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف ؛ فان عدم العلم ليس علماً بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين ؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء : من ادعى الإجماع فقد كذب ؛ هذه دعوى المريسي والأصم ؛ ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً والذين

كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأنا لا نعلم نزاعاً ، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه .

فتبين أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت واحد منهما لا يجوز أن يحتج به ، ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه ولا نافيه على مثبته فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه ، بل يقف لعدم رجحان أحدهما عنده ؛ فان ترجح عنده المثبت غلب على ظنه أن النص لم يعارضه إجماع يعمل به ، وينظر في ذلك الى مثبت الإجماع والنزاع ، فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات اجماع علم انتفاؤه ، وكذلك من علم منه في نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادراً ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تظافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت بـــه النزاع ، بخلاف دعوى الإجماع ، فانه لو تظافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع ، وهـــذا لمن أثبت النزاع في جمع الثلاث ومن نفى النزاع ، مع أن عامة من أثبت النزاع يذكر نقلاً صحيحاً لا يمكن دفعه وليس مع النـــافي ما يبطله .

وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم يقولون : انهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول ، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم . ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتـــاج الى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكي طريق الارادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه كذلك ، بل قد يجعله كالمعصوم ! ولا يتلقى

سلوكه إلا عنه ، ولا يتلقى عن الرسول سلوكه ، مع أن تلقي السلوك عن الرسول أسهل من تلقي الفروع المتنازع فيها ، فإن السلوك هو بالطريق التي أمر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق ، وهـــذا كله مبين في الكتاب والسنة ، فإن هـــذا بمنزلة الغذاء الذي لا بد للمؤمن منه .

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول ، لا يحتاجون في ذلك إلى فقهاء الصحابة ، ولم يحصل بين الصحابة نزاع في ذلك كما تنازعوا في بعض مسائل الفقه التي خفيت معرفتها على أكثر الصحابة ، وكانوا يتكلمون في الفتيا والأحكام ، طائفة منهم يستفتون في ذلك .

وأما ما يفعله من يريد التقرب إلى الله من واجب ومستحب فكلهم يأخذه عن الكتاب والسنة ، فإن

القرآن والحديث مملوء من هذا ، وإن تكلم أحدهم في ذلك بكلام لم يسنده هو يكون هو أو معناه مسنداً عن الله ورسوله ، وقد ينطق أحدهم بالكلمة من الحكمة فتجدها مأثورة عن النبي ﷺ ، وهذا كما قيل في تفسير قوله : (نور على نور) ، ولكن كثيراً من أهل العبادة والزهادة أعرض عن طلب العلم النبوي الذي يعرف به طريق الله ورسوله ، فاحتاج لذلك إلى تقليد شيخ .

وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ ، لكن يوجد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب في ذلك ما يفهمه غالب السالكين ، فمسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة ، وإنما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة ، فلما دخلوا في البدع وقع الاختلاف ، وهكذا

طريق العبادة ، عامة ما يقع فيه من الاختلاف إنما هو بسبب الاعراض عن الطريق المشروع ، فيقعون في البدع فيقع فيهم الخلاف .

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع ، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه ، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه . والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ، ولا في الطريق الى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين ، ولهذا كان عامة المشايخ اذا احتاجوا في مسائل الشرع مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء ؛ لصعوبة أخذ ذلك عليهم من النصوص . وأما مسائل التوكل والاخلاص والزهد ونحو ذلك فهم يجتهدون فيها ، فمن كان منهم متبعاً للرسول أصاب ، ومن خالفه أخطأ .

ولا ريب ان البدع كثرت في باب العبادة والارادة أعظم مما كثرت في باب الاعتقاد والقول ، لأن الارادة يشترك الناس فيها أكثر مما يشتركون في القول ، فان القول لا يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الانسان. وأما جنس الارادة فهو مما يتصف به كل الحيوان فما من حيوان إلا وله إرادة ، وهؤلاء اشتركوا في إرادة التأله ، لكن افترقوا في المعبود وفي عبادته ، ولهذا وصف الله في القرآن رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها ، وذم المشركين في القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات ، وذلك أكثر مما ابتدعوه من الاعتقادات ، فان الاعتقادات كانوا فيها جهالاً في الغالب فكانت بدعهم فيها أقل ، ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت في الأقوال ، ولم يكن في التابعين وتابعهم من تعبد بالرقص والسماع كما كان فيهم خوارج

ومعتزلة وشيعة ، وكان فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتج بالقدر .

فالبـــدع الكثيرة التي حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها في زمن التابعين وتابعيهم ، بخلاف أقوال أهل البدع القولية فإنها ظهرت في عصر الصحابة والتابعين ، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل ، وأما بدع هؤلاء فأهلها أجهل وهم أبعد عن متابعة الرسول .

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعي الإلهية والحلول والاتحاد ، ومن يدعي أنه أفضل من الرسول وأنه مستغن عن الرسول ، وأن لهم الى الله طريقاً غير طريق الرسول ! وهذا ليس من جنس بدع المسلمين ، بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة ونحوهم ، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين ، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع

هذه الأقوال التي لا يقولها إلا من هو أكفر من اليهود والنصارى ، وكثير منهم أو أكثرهم لا يعرف أن ذلك مخالفة للرسول بل عند طائفة منهم أن أهل الصفة قاتلوا الرسول وأقرهم على ذلك ! وعند آخرين أن الرسول أمر ان يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم ، وأنهم لم يأذنوا له وقالوا : اذهب الى من ارسلت إليهم ، وانه رجع إلى ربه فأمره أن يتواضع ويقول : خويدمكم جاء ليسلم عليكم ! فجبروا قلبه وأذنوا له بالدخول .

فمع اعتقادهم هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقده يهودي ولا نصراني يقر بأنه رسول الله الى الأميين ، يقولون أن الرسول أقرهم على ذلك واعترف به ، واعترف انهم خواص الله ، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول ، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه ، ويحتجون بقصة الخضر مع موسى ، وهي حجة عليهم

لا لهم من وجوه كثيرة قد بسطت في موضع آخر .

والضلال والجهل في جنس العبـــاد والمبتدعة أكثر منه في جنس أهل الأقوال ، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد في أولئك ، وفي أولئك من الكبر والبخل والقسوة مـــا ليس فيهم ، فهؤلاء فيهم شبه من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود ، والله تعالى أمرنا أن نقول: (إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، ولهذا آل الأمر بكثير من أكابر مشايخهم الى انهم شهدوا توحيد الربوبية والإيمان بالقدر ، وذلك شامل لجميع الكائنات ، فعدوا الفناء في هذا بزوال الفرق بين الحسنات والسيئات غاية المقامات ، وليس بعده إلا ما سموه توحيداً ، وهو من جنس الحلول والاتحـــاد الذي تقوله النصارى ، ولكنهم يهابون الافصاح عن ذلك ويجعلونه من الأسرار المكتومة.

ومنهم من يقول : ان الحلاج هذا كان مشهده ، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذي ما ينبغي البوح به . وإذا انضم الى ذلك أن يكون أحدهم قد أخذ عمن يتكلم في إثبات القدر من أهل الكلام او غيرهم ، ويجعل الجميع صادراً عن ارادة واحدة ، وليس هنا حب ولا بغض ولا رضا ولا سخط ولا فرح ، ولكن المرادات متنوعة ، فما كان ثواباً سمي تعلق الارادة به رضاً ، وما كان عقاباً سمي سخطاً ، فحينئذ مع هذا المشهد لا يبقى عنده تمييز ، ويسمون هذا : الجمع والاصطلام .

وكان الجنيد ــ قدس الله روحه ــ لما وصل أصحابه كالثوري وأمثاله الى هذا المقام أمرهم بالفرق الثاني ، وهو : أن يفرقوا بين المأمور والمحظور ، ومحبوب الله ومرضيه ، ومسخوطه ومكروهه ، وهو مشهد الإلهية الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب ، وهو حقيقة

قول : لا إله إلا الله . فمنهم من أنكر على الجنيد ، ومنهم من توقف ، ومنهم من وافق ، والصواب ما قاله الجنيد من ذكر هـــذه الكلمة في الفرق بين المأمور والمحظور ، والكلمة الأخرى في الفرق بين الرب والعبد ، وهو قوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . فهذا رد على الاتحادية والحلولية منهم ، وتلك رد على من يقف عنـــد الحقيقة الكونية منهم ، وما أكثر من ابتلي بهذين منهم .

ثم من الناس من يقوم بهـــذا الفرق لكن لنفسه وهواه ، لا عبادة وطاعة لله ، فهذا مثل من يجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لهواه ، كالمقاتل شجاعة وحمية ورياء ، وذاك بمنزلة من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يجاهد ، هـذا شبيه بالراهب وذاك شبيه بمن لم يطلب إلا الدنيا ، ذاك مبتدع وهذا فاجر .

وقد كثر في المتزهدة والمتفقرة البدع ، وفي المعرضين

عن ذلك طلب الدنيا ، وطلاب الدنيا لا يعارضون تاركها إلا لأغراضهم وإن كانوا مبتدعة ، وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا إلا لأغراضهم ، فتبقى المنازعات للدنيا ، لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين لله. بخلاف طريقة السلف رضي الله عنهم أجمعين ، وكلاهما خارج عن الصراط المستقيم .

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، والحمد لله رب العالمين .

فتوى في الاجتهاد

شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من اتبع هداه من العلماء العاملين والصالحين المتعبدين والمتمسكين بهذا الدين المنافحين عنه الى يوم الدين .

أما بعد ، فهذه فتوى لشيخ الاسلام ابن تيمية في بحث كثر الجدل فيه بين المسلمين وهو الاجتهاد والتقليد، وجدناها مخطوطة ، فأحببنا أن يعم نفعها .

لذلك ألحقناها برسالة شيخ الاسلام القيمة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لما بينهما من مناسبة واتحاد في الهدف .

والله نسأل أن يلهم هذه الأمـــة التمسك بالكتاب والسنة والعودة إلى أحكامها ليكون لنا العز بعد الذل والنصر بعد الهزيمة ، لأن الله لا يغير مـــا بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

والحمد لله رب العالمين .

بيروت غرة محرم ١٣٩٠

راموز الورقة الاولى من فتوى ابن تيمية

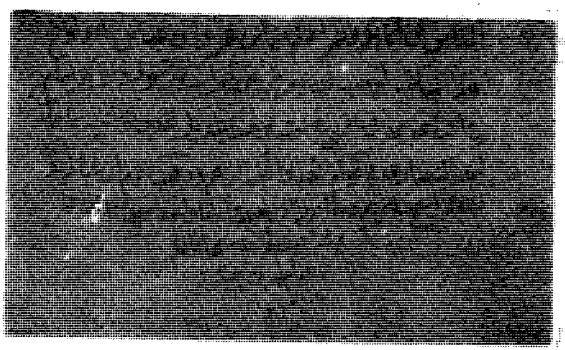

راموز الورقة الآخرة من فتوى ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عن رجل تفقه على مذهب من المذاهب ، وتبصَّر فيه ، واشتغل بعده بالحديث، فوجد أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث، فهل لنا العمل بالمذاهب أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه ؟

الجواب : الحمد رب لله العالمين ، فقد ثبت في الكتاب والسنة، والاجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته ، وطاعة رسوله[1] . ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد

(١) انظر في هذا الشأن كتاب العبودية لابن تيمية — طبعة المكتب الإسلامي .

بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، حتى كان صدّيق الأمة وأفضلها بعد نبيّها ﷺ ورضي عنه يقول : أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر الله به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ .

ولهذا قال غير واحد من الأئمة : أحد يؤخذ[1] من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب . قال ابو حنيفة : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه . ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك ابن أنس وسأله عن مسئلة الصّاع وصدقة الخضروات ، ومسئلة الأجناس ، فأخبر مالك رحمه الله بما دلّت عليه

(١) في الأصل بعض الكلمات مطموسة .

السنّة في ذلك ؟ فقال : رجعت لقولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

ومالك [رضي الله عنه][1] كان يقول : إنما أنا شيىء اصيب وأخطىء فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة . وكلام هذا معناه . والشافعي [رحمه الله تعالى] كان يقول : إذا صح الحديث بخلاف قولي . فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة ممنوعة على طريق فهي قولي . وفي مختصر المزني لما اختصره ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن اراد معرفة مذهبه ، قال : مع اعلامه نهيه عن تقليده او تقليد غيره من العلماء . والامام أحمد كان يقول : من ضيق علم الرجل ان يقلّد دينه الرجال . وقد قال : لن تقلّد دينك الرجال فانهم لم يسلموا من أن يغلطوا .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : من يرد

(١) كلمة مطموسة في الأصل ولعلها الترحم عليه.

الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله [له][1] في الدين لم يرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضاً .

والتفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين . لكن من الناس من قد يعجز عنها فيلزمه ما يقدر عليه. ومن كان قادراً على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقاً ، وقيل يجوز مطلقاً ، وقيل يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال ، وهذا القول أعدل الأقوال انشاء الله ، والاجتهاد ليس هو أمر لا يقبل التجزؤ والانقسام ، بل يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسئلة دون فن وباب ومسئلة .

وكلٌّ فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسئلة قد تنازع العلماء فيها فرأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد

---

(١) زيادة من الناسخ .

نظر مثله فهو بين الأمرين : إما ان يتبع قول القائل الأخير لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه . ومثل هـــذا ليس بحجة شرعية بـــل مجرد عادة تعارضها عادة غيره. واشتغاله بمذهب امام آخر . وإمـا أن يتبع القول الذي ترجح في نظره[1] بالنصوص الدالة عليه . فمع موافقتـه لامام يقاوم به ذلك الامام وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالعمل .

فهذا هو الذي يصلح ، وإنما تنزّلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : ان نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاماً في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص ، فهذا يجب[2] عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعاً

---

(١) « نضره » في الأصل وهو تصحيف .
(٢) « يجب » مكررة في الأصل سهواً .

للظن ومـــا تهوى إلا نفس ؛ وكان من أكبر العصاة لله ورسوله بخلاف من يكون للقول الآخر حجّة راجحة على هذا النص ويقول : أنا لا أعلمها فهذا يقال له : قد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد دلّت على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحـــاً كان حكمك[1] حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده وانتقـــال الانسان من قول الى قول لأجل ما تبين من الحق فهو محمود عليـــه بخلاف اقراره بقول: لا حجة معه عليه .

وترك قول الذي وضحت حجته او الانتقال من قول الى قول بمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مفهوم . واذا كان المقلد قد سمع حديثاً وتركه لا سيما اذا كان قد رواه، أيضاً، عدل

---

(١) فوق «حكمك» بخط أصغر أضاف الناسخ : «في ذلك» .

فمثل هذا اذا وجد لا يكون عذراً في ترك النص.

وقد بيّنا فيما كتبناه في الدفع عن الأئمة الاعلام نحو عشرين عذراً في ترك العمل ببعض الحديث ، وبيّنا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعـــذار ، وإنما نحن معذورون في تركها لهذا الترك .

فمن ترك الحديث لاعتقاده لم يصح ، أو روايـــة مجهول ، ونحو ذلك ويكون غيره قـــد علم صحته وثقـــة روايته ، فقد زال عذر ذلك في حق هـــذا . ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفـــه ، أو القياس أو عمل لبعض الأمصار ، وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدّم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً بحقه فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وحقها عنها أمر لا يضبط طرفاه ، لا سيما اذا كان

التارك للحديث معتقداً أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقـــال لهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح ، وقد بلغ من بعدهم أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه بل قد عمل به بعضهم أو من سمعه منهم أو نحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص .

وإذا قيل لهذا المستفتى المسترشد: أنت أعلم أم الامام الفلاني ؟ كانت هذه معارضته فاسدة ، لأن الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسئلة من هو نظيره من الأئمة، وليست من هذا اولى من هذا ، ولكن نسبة هؤلاء الأئمة الى هؤلاء نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبيّ ومعاذ ونحوهم من الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في مواد النزاع ، فإذا تنـازعوا في شيء ردوه إلى الله وإلى رسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في

مواضع اخر . وكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك[1] الناس قول عمر وابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ـــ في مسئلة تيمم الجنب ، وأخذ بقول أبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر ـــ رضى الله عنه ـــ في دية الأصابع ، وأخذ بقول معاوية ابن أبي سفيان : لما كان من لسان النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء .

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة ، فقال له : قال : أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟

وكذلك ابن عمر لما سئل عنها فأمر بها، فعارضوه بقول عمر، فبين أن عمر لم يرد ما يقولونه فألحوا عليه ، فقال:

---

(١) في الأصل : « تركوا »

« رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم عمر ؟ » مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن أمر الله ورسوله وبقي كل امام في اتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديل للدين وشبيه بما عادّ الله النصارى في قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً سبحانه وتعالى عما يشركون) والله سبحانه أعلم .

قاله : أحمد ابن تيمية .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
رفع الملام	٩
العلماء وموالاتهم	٩
اتفاق العلماء على وجوب اتباع الرسول	١٠
أعذار ترك الحديث	١١
أسباب ترك الحديث	١١
السبب الاول : من لم يبلغه الحديث	١١
« الثاني : من لم يثبت عنده	٢٥
« الثالث : اعتقاد ضعف الحديث	٢٧
« الرابع: التزام شروط خاصة في الاخذ به	٣١
« الخامس: نسيان الحديث	٣١
« السادس: عدم المعرفة بدلالة الحديث	٣٦
« السابع : اعتقاد عدم دلالة الحديث	٤٣
« الثامن : اعتقاد وجود المعارض له	٤٤
« التاسع : اعتقاد معارضة الحديث لغيره	٤٥
« العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه الخ	٤٩
حجج لم نطلع عليها في ترك الحديث	٥٢
الخطأ في آراء العلماء لا في الأدلة الشرعية	٥٣
لا يعارض حديث صحيح بقول أحد من الناس	٥٤
هل يجازى العالم على ترك حديث ثبتت صحته فيما بعد؟	٥٥
هل يخص العموم بالقياس؟	٥٧

الموضوع	الصفحة
ـ الصلاة في بني قريظة	٥٧
ـ بيع بلال الصاعين من التمر بالصاع	٥٨
ـ فهم عدى بن حاتم لآية الصيام	٥٩
ـ الفتوى بلا علم	٦٠
ـ التأويل الذي رده رسول الله	٦١
موانع لحوق الوعيد	٦٣
ترك الحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام	٦٤
ضبط الحد الذي ينتهي اليه الاجتهاد	٦٥
لا نعتقد العصمة في الأئمة	٦٧
وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة وتبليغها	٦٨
ـ الحديث القطعي السند والمتن	٦٨
الحديث ذو الدلالة الظاهرة غير القطعية	
اختلافهم في خبر الواحد هل يفيد العلم أولا ؟	٦٩
« في كون الدلالة قطعية	٧١
رد عائشة على فعل زيد بن ارقم (١)	٧٣
مدلولات قول عائشة في الوعيد	٧٤
الخطأ في الاعتقاد	٧٧
العمل بمقتضى الأحاديث المتضمنة للوعيد	٨٠
أمثلة على شروط وموانع لحوق الوعيد	٨١
باب شامل لجميع الأمور المحرمة	٩١
أحكام التحريم	٩٢
أحاديث الوعيد في مواطن الخلاف	٩٣

---

(١) وانظر كتاب « الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة » فان فيه الكثير من فقه أم المؤمنين . وقد طبعه المكتب الاسلامي بتحقيق سعيد الافغاني .

الموضوع	الصفحة
الرد على من قال انها تتناول محل الوفاق فقط	٩٤
وجوه الرد	٩٤
الوجه الأول : جنس التحريم	٩٤
« الثاني : الاجماع على حكم الفعل	٩٤
« الثالث : كلام الخطاب	٩٧
« الرابع : لزوم الاحتجاج بالأحاديث	٩٨
« الخامس: شمول الخطاب	١٠٠
« السادس: النص في صورة الخلاف	١٠٣
« السابع: الموجب للعموم والمعارض	١١٠
« الثامن : ما يحمل عليه اللفظ	١١١
« التاسع : حكم المعذور	١١٢
« العاشر : بقاء مقتضى الأحاديث	١١٥
في اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد	١١٦
ثلاث مقالات في لعنة فاعل الفعل المختلف فيه	١٢٢
أخذ ابن تيميه بالتحريم الخالي من الوعيد الشديد	١٢٣
هل يستدل على تحريم هذا اللعن بالاجماع؟	١٢٥
الوجه الحادي عشر : وجوب العمل بها في الوعيد	١٢٧
الوجه الثاني عشر : القول بعمومها	١٢٨
— عدة من أحاديث الوعيد	١٣٠
الطريقان الخبيثان	١٣٥
الايمان بالكتاب كله	١٣٧
بحث في الاجتهاد والتقليد	**١٤١**
فتوى في الاجتهاد	**١٧٣**